

المجلس (22) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد رحمه الله تعالى وبعد الحقوق الواجبة من جنس اذا كان فهي ثلاثة انواع حيث كان - 00:00:00

الثاني ان يكون الى الرأي والجهاد من غير تفكير باصل يرجع اليه منها فيجوز خمسين الى النوع الثالث ان يكون احدهما مقدما ولكنه يرجع الى كان هو في المخدر ام لا؟ كان احدهما واحد - 00:01:10

وان كان اذا كانت في محل في محل مقدم فلا تجاوز به فاذا على روايتين. بسم الله الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:02:20

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سبق لنا جملة من القواعد من هذه القواعد اكتساب قل ما لي هل هو غنى معتبر او ليس غنى معتبر؟ كذلك ايضا ما يتعلق باكتساب - 00:03:20

المال بالصناعات وكذلك ايضا تقدم لنا قاعدتان تتعلقان بوقت الايماء والاستمتاع بهن. وكذلك ايضا تقدمن قاعدة المنع اسهل من الرف وكذلك ايضا قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله وكذلك ايضا تقدم الى جملة من قواعد المتعلقة بالجناية كقاعدة الواجب في القتل - 00:03:50

هل هل الواجب في القتل ام؟ القصاص عين او ان الواجب احدهما وذكرنا ما يتعلق بهذه القاعدة من اقسام. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم في القاعدة التاسعة والثلاثين بعد المئة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:04:30

الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر به فهي ثلاث انواع. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى هذه القاعدة في الحقوق اذا كانت من جنس وكان بعضها مقدرا وبعضها غير مقدر - 00:05:00

فهل نبليغ بغير المقدر المقدر يعني اذا كان عندنا حقوق بعضها مقدر وبعضها غير مقدر وهي من جنس فهل يبليغ بغير مقدر المقدر؟ وهل يزاحم غير المقدر المقدر. هذا هو المراد. واضح؟ وهذا يتضح في الامثلة - 00:05:30

يعني التوهل كما سيأتينا الحد حد الزنا بالنسبة لغير المحصن مقدر. مئة مئة جدة فاذا فعل شيئا غير الزنا. كان استمتع بهذه المرأة يجب الف ماذا؟ تعزيز ما يجب الحد. لكن هل نبليغ - 00:06:10

المقدر او لا؟ هما كلاهما من جنس الوصف والاستمتاع كلاهما انتهاك حرمة هذه الاجنبية. وهذا مقدر وهذا غير مقدر. فهل نبليغ خير المقدر المقدر. نعم هذا ما اراد المؤلف رحمه الله تعالى اه - 00:06:50

ان يبينه نعم هل نبليغ بالمقدر غير مقدر؟ او هل نزيد غير المقدر اذا كان من جنس واحد نقول هذه القاعدة تنقسم الى ثلاث اقسام هذه القاعدة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول القسم الاول ان يكون التقدير خشية - 00:07:20

سقوط صاحبه ان يكون التقدير خشية. سقوط صاحبه بسبب استغراق غير المقدر للجميع. نعم نقول القسم الاول ان يكون التقدير هكذا سقوط صاحبه. بسبب استغراق غير المقدر فيجوز نعم فيجوز ان يزيد - 00:08:00

اذا المقدر على غير المقدر. يجوز ان يزيد المقدر على غير المقدر القسم الاول ان يكون التقديم خشية السقوط. ماذا؟ صاحبه. فيجوز

في هذه في حالة ان يزيد المقدر على غير المقدر. ومثل المؤلف - 00:08:40

احدها تقدير الحق صاحبه الى اخره قال كذوي الفروض مع العقبات ذوي الفروض مع العصابات في الميراث. صاحب
الفرس حقه مصدر والعقبة صاحب التعصيف حقه غير مقدر التقدير هنا لصاحب الفرس خشية سقوطه خشية ان يسقط صاحب
الفرض - 00:09:10

له فهنا يجوز ان يزيد غير المقدر على المقدر هذا كهذه عن زوجة وابن الزوجة لها الابن او سبعة اثمان. هنا زاد غير المقدر على من؟
ها؟ على هذا القسم الاول القسم الاول اذا اجتمع حقان من جنس واحد - 00:09:50

احدهم مقدر وغير مقدر اذا كان خشية التقدير اذا كان خشية سقوطه يعني قدرناه خشية ان يسقط يزاحمه المقدر فانه نافع ان يزيد
غير المقدر على ماذا؟ على المخدرات. القسم الثاني قال لك - 00:10:20

الثاني ان يكون التقدير لنهاية الاستحقاق. وغير المقدر موصولا الى الرأي والاجتهاد هنا اجتمع حقان مقدر وغير مقدر والتخفيف
المقدر لاي شيء قال في نهاية الاستحقاق. وغير المقدر قال بانه راجع الاجتهاد. والراعي مثال الحد - 00:10:40

مع التعذيب الحد هذا مقدر بنهاية لبلوغ نهاية الاستحقاق. يعني هذه هذا من حده بلغ هذا الشيخ لبلوغ نهاية الاستحقاق. غير المقدر
التعذيب هذا ها الى الاجتهاد فهنا لا يجوز ما دام ان وهذا المشهور بالمذهب - 00:11:10

ما دام انهما من جنس واحد فلا يجوز ان يزيد غير المقدر على المقدم كما مثلنا الزاني غير المحصن ها؟ كم؟ مئة. ولو انه امرأة يعذب
لكن هل يجوز ان نعززه بما يزيد على مئة او ان نبليغ مئة او نقول - 00:11:40

لان هذا غير جائز ها؟ يقول لك المؤلف رحمه الله ليس جائزا لكنه استثنى قال الا فيما سببه الوصل فيجوز ان يبلغ عليه في التأثير
في حق الحر مائة جلدة بدون نفي وقيل لا يبلغ المئة بل ينقص صوتا - 00:12:10

وفي حق الاب خمسين الا صوتا ويجوز ان ينقص منه على ما يراه السلطان. مثال ذلك اذا وطأ الابهة المشتركة. الامعة المشتركة التي
بينه وبين غيره لا يجوز له ان يقرأها - 00:12:30

لكن لو وقفها فانه يعذب. قال العلماء رحمهم الله يعذر بمئة قوم. ومثله ايضا لو وطئ امة امرأته وكانت احلتها له. قالوا يعذر بمئة
صوت. ولا يسلم. فالخلاصة في هذا القسم انه اذا - 00:12:50

كانت التقدير لنهاية الاستحقاق. وعدم التقدير واجب الى الاجتهاد والرأي. فاننا لا نبليغ غير المقدر المقدر الا كما مثلا المؤلف رحمه الله
فيما سبه الوصف. قال المؤلف قال ومنها السهم الغنيمة - 00:13:10

السهم ما يستحقه الغالب المجاهد. الربط هو ما يعطيه الامام بمن شهد الوطأة وهو ليس من اهل القتال. ما يعطيها الامام لمن شهد
الوطأة وهو ليس من الصفات مثل مثل المرأة يرضخ لها مثل الرصيف. يرضخ له. هنا هل يجوز ان ان - 00:13:30

المرأة نصيب المقاتل او لا يجوز؟ ها؟ يقول لك المؤلف لا هل يجوز ان نملك البعير نصيب الخير ما يجوز. هل يجوز ان نبليغ بنصيب
العبد شر المقاتل يقول لك المؤلف قال فلا ينبض بالربح لادمي سهمه المقدر ولا بالرقية - 00:14:00

لمرحوب سهم مقدم ومركوب مثل البعير ما يبليغ نربح للبعير لكن لا يبليغ ما جئت اعمل او ما الخير لا نبليغ السهم الخير. طيب القسم
الثالث والآخر قال لك ان يكون احدهما مقدرا شرعا والآخر راجع الى الاجتهاد ولكنه يرجع - 00:14:30

الى اصل يضبط به. ومحلهما واحد. فلا يجوز ان يجاوز به المقدر هذا القسم الثاني القسم الثالث ماذا؟ ان يكون احد مقدسا والآخر ها
قاطع الاجتهاد ليس مقدرا شرعا. لكن الذي يرجع الاجتهاد ماذا؟ قال لك يركن الى اصل يضبط به - 00:15:00

ومحلها واحد وهنا يقول لك لا يجوز ان يبليغ بغير المقدر المقدر. مثال ذلك الحكومة الحكومة الجروح منها ما هو؟ ما عرشه تقدر
ومنها ما ارشفه غير مقدر الموضحة كم عرشها الموضحة؟ خمس مئة ريال - 00:15:30

يعني يجرحه حتى يتضح العظم. هذي فيه خمس ليلة. طيب. اذا جرحه جرح ليس موضحا مثل الحارثة البازلة الدامية الى اخره
الباضعة هذا وش فيه؟ فيه حكومة الحكومة يقدر المجني عليه انه حر وانه فقيه وينظر يعني يصدر المجني عليه انه - 00:16:00
فيه الجنانية ورقيق خالي من الجنانية. وكم الفرق بينهما؟ طيب الان الموضح اخونا فيها خمس من الابل. لو انه جرحه حارقة او بادلة.

هل نبلغ بهذا الجرح خمس من الابل؟ او لنبلغ خمسة من - 00:16:30

الابل ها؟ قال لك المؤلف ما يبدأ به خمسا من الابل. واضح؟ فعندنا الان مقدر وغير مقدر يرجع الى الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل

يبسط به نعم يرجع الى اصل ومحلهما واحد ها - 00:16:50

فيقول لك ما نبلغ بغير المقدر ماذا؟ المقدر. طيب فان كان محلها غير واحد كان فهما مختلفا نعم فان كان محلها مختلفا نعم اذا كان

محله قال وان كان محلها وان كان محلها مختلفا فالخلاف في بلوغ - 00:17:10

قدر ومجاوزته فالاول كالحكومة كما تقدم. اذا كان محلها واحد لا يبلغ بغير المقدر نعم الثالث ان كان محلها واحد هذا

كالحكومة. محلها مختلف هذا قال لك قال لك - 00:17:40

اذية الحر مع قيمة العبد. فاذا جاوزت قيمته الدية فهل الى اخره هل هل تجب هذه القيمة او لا تجب هذه القيمة؟ يعني القسم الثالث

اما ان يكون محلها واحد كالموضحة فجرح الموضحة - 00:18:10

والحارسه دون الموضحة من جروح فعندك الان الحكومة لا نبلغ بها المقدم. اذا اختلف محلها اختلف محلها الحر دية مائة اليتيم.

طيب قتل عبد قيمة العبد الان. ها قيمته طيب لو كانت قيمته مئة وعشرين من من الابل هل تجد او نقول ما نتجاوز - 00:18:40

ها لا تتجاوزية الحر. الحر الان هو حر. مئة من الاسم. اما قيمته. فنقول لا نتجاوز قيمة الحرم. عندنا الان القسم الثالث ها تحته ماذا؟

قسمان. ان يكون محلها واحدا كما قلنا في الماء في الموضحة الحالقة. او - 00:19:20

فاضحة واما ان يختلف محلها كما قلنا الحر مع الرقيب. ففي الصورة الاولى اذا كان سنحلها واحدة غير المصدق لا ندعو به المصدر.

في الصورة الثانية فيه خلاف. والصحيح انه يبلغ - 00:19:50

غير المقدر اذا اختلف المحل نقول غير المقدر نبلغ به المقدر. قال لك من ينقص منها على روايتين وقد يخرج عليهما جواز بلوغ

الحكومة الارشى المقدر مطلق مطلقا ايه ها - 00:20:10

اي نعم حتى لو زاد. نعم. الصحيح انه يزداد على غير مقصر. طيب. القاعدة الارض بعد المئة. قال المؤلف رحمه الله من سقطت عنه

العقوبة في اتلاف نفس او طرف مع قيام المقتضي لا - 00:20:30

المانع فانه يتضاعف عليه الامور. هذه القاعدة سهلة وهي اذا سقطت العقوبة لتخلف شرط او لوجود مانع يضاعف القرب. اذا سقطت

العقوبة لتخلف او لوجود مانع فاننا نضاعف ماذا؟ ها؟ تضاعف الغرور. مثال ذلك مثال ذلك - 00:20:50

مسلم قتل بالنية. المسلم ما يقتل بالجني قتلوا هميا انذر المسلم لا نقتله بالدنيا فنضاعف ماذا؟ نضاعف عليه الدية نقول للمسلم ما ما

ما تقاس لكن تدفع لية الجني مرتين. مثال اخر سرق من غير حلف - 00:21:20

يخطى او لا يخطى؟ لا يقصى. لكنه سرق الف دينار. يقول اعطنا الفين. اعطنا الف دينار. ومثل ايضا قال لك المؤلف نعم ومن سرق

من ذي الحجة قال والضالة المختومة الضالة - 00:21:50

الحيوان المختومة اخذ الشاة وكتمها ثم وجدناها معه نقول قيمتها مرتين. وقلع الاعور عين الصحيح. والسرقة عن النجاح هذا رجل

عينه اليمنى عورة. واليسرى صحيحة جنى على شخص وقال عينه اليسرى. ها لو خففنا منه وش يصبح؟ يصير اعمى - 00:22:10

ها؟ اي نعم لان العين تقوم مقام البنين فالفقهاء يقولون ما يقتص منه الحنابلة خلاف ابن مالك يقولون لا يقتص منه لكن نقول عليك

الدية العيش مرتين نعم عليك دية العين مرتين - 00:22:50

والسرقة عام المجاعة الى اخره تضاعف عليه قال القاعدة الحادية والرابع بعد المئة اذا اتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى ملي يجب

عليه حفظها واستيفائها الى مدة معلومة لزمه ظمانها بقيمتها في ذلك الوقت - 00:23:10

لا يوم سلفها بمثلها على صفتها في ذلك اليوم لا يوم تلفها. هذه القاعدة من لزم حفظ عينه. تعلق بها احق لله تعالى. الى مدة هل

يضمنها يوم الثالث او يوم الاخراج - 00:23:40

واضح؟ هذه القاعدة يقول لك المؤلف من لزمه ان يحفظ عينه لله عز وجل الى مدة وقبل المدة هذه سلفت هل يكون الضمان في يوم

السلف او يكون الضمان ها عند تمام المدة يعني وقت اخراجه وقت الاخراج. مثل - 00:24:10

قال لو ترك الزكاة امانة بيد رب ما فاتلفها قبل جفافها او سلفت بتفريقها. ضمنها بقدرها يابسا لا رطبا. الثمار هل تخرج رطب ولا تخرج يا اخي؟ يابس هو الان اتلفها وهي رطب. فهل يخرجها - [00:24:40](#)

يوم الاثنين وهي رطب او او نقول انظر الى قيمتها وهي وقت الاخراج. هل المعتبر يوم الاثنين ولا يعتبر يوم الاخراج ها؟ وش المعتبر؟ ايش يقول المؤلف؟ ها؟ كيف ولا شك انه هي امانة عندهم. ويظمن ان يتعدى وفرض. لكن هو الان تعدى - [00:25:10](#)

او فرق. فهل نقول يضمنها؟ وقتا يوم السنة. وحتى الان وقت الاخراج ايام او نقول يضمنها وقت الاخراج وهي هل يضمنها وهي رطب او يضمنها وقت الاخراج وقت المؤلف ايش يقول؟ وقت الاخراج. طيب قال ومنها لو اتلف الاضحية او الهدي قبل يوم النحر فعليه - [00:25:40](#)

ضمانها باكثر قيمتين من يوم الاثنين او يوم النحر. الاضحية يوم النحر يوم عشرة هل يضمنها؟ هل يضمنها يوم خمسة؟ ولا يضمنه يوم عشرة؟ ها؟ هل سفر يوم خمسة او يوم عشرة وقت الاخراج يوم عشرة لكنه هنا قال ليش؟ يظمنها باكثر القيمتين - [00:26:10](#)

نعم يهملها باكثر فعليه ضمانها باكثر قيمتين من يوم الاثنين او يوم النحر. لانه يقول لك ان الاسلام هذا غير معتبر. اما الاسلام يوم هذا غير معتبر. غير معتبر دائما. ايه. طيب القاعدة الثانية والاربعون - [00:26:40](#)

بعد المئة ما زال من الاعيان ثم عاد باصل الخلقة او بوضع ادم هل يحكم على العائد بحكم الاول او لا فيه خلاف يصطرد فيه هذه القاعدة سهلة ما عاد من الاعيان - [00:27:00](#)

اخذ حكما اول ترون عادة بفعل الله عز وجل او بفعل ادم. يقول اما عاد من الاعياد فانه يأخذ حكما اول سواء عاد بفعل الله او بفعل ادم. فمثلا لو - [00:27:20](#)

ثم عادت او سنه ثم عادت تأخذ حكما الاول. او مثل ادمي كم يوجد اليوم؟ تقطع الاصبع ثم تعاد بالجراحة نحو ذلك انا اقول بانها تاخذ حكم لهم. ومثل المؤلف قال منها لو قلع سنه او لو قلع سنه - [00:28:00](#)

او قطع اذنه. ثم اعادها في الحال فثبت والتحت. فهل يحكم بطهارته ام لا؟ نقول يحكم بطهارته. هذا الحب نحكم بطهارته ونحكم ايضا انه يجب غسله في الوضوء الى اخره - [00:28:20](#)

نص احمد على طهارته وثبت وازدحم وعلى جثته الى مصر. ومنها لو قلع ظفر ادم او سنه او شعره ثم عاد او جنى عليه فاذهب شمه او بصره ثم عاد الا ضمنا بحال في - [00:28:40](#)

لانه اخذ حكم الاول لو اه جنى على الشعرة ثم عاد الشعر او سنه ثم عاد هو يأخذ حكم الاول من حيث الصحابة. ومن حيث يعني الطهارة وعدم النجاسة. ومن حيث وجوب الغسل - [00:29:00](#)

ومن حيث عدم الضمان. قال لك او عاد او جنى عليه. فاذهب شمه او بصره ثم عاد من حاله فلا ظن لكن يعذر ومنها نبات الحرم واغصانه نبات الحرم لو قال - [00:29:20](#)

تعال هذه الشجرة من نبات الحرم ثم عادت. يضمنها او لا يضمنها؟ يقول فالمؤلف ما يضمنها. لو قلعت هذا الغسل من هذه الشجرة ثم عاد الغصن يقول لك المؤلف رحمه الله لا اغنى عنه - [00:29:40](#)

قال والهدام الكنيسة. نعم انههدام الكنيسة. اذا كانت كنيسة تقرر في بلاد الاسلام فاذا انههدم هل يمكنون من اعادتها او لا يمكنون من اعادتها بحيث انك تاخذ حكم الاول انها تقرر المذهب لا يمكن وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله انهم - [00:30:00](#)

طيب القاعدة الثالثة والاربعون بعد المئة يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده وينبني حكمه على حكمه في مواضع كثيرة تقدم بعضها. نعم. هذه القاعدة البدل يأخذ حكم المبدع قاعدة هنا البدل يأخذ حكم المبدل. وذكر المؤلف رحمه الله - [00:30:30](#)

سائل قلت قال اه اه منها اذا اخترق المتصارفان ثم وجد احدهما فيما قبض واراد الرد واخذ بدنه في مجلس الرد فهل ينتقض الصرف بذلك ام لا يعني اذا حصلت المفارقة من جنس ذهب بذهب ثم وجد - [00:31:00](#)

احدهما بالذهب الذي اخذه عيبا. ما هو العيش الذهب؟ البياض. هو البياض هو العيش الذهب. والسواد والعين في الفضة. الرجل في الذهب فيعمل. اذا وجد في الذهب بياضا فاراد الرد وان يأخذ بدله في مجلس هل يأخذ ولا ما يأخذ ارس - [00:31:30](#)

ما في ارض اذا كان التصرف في الجنس ما في حرج. يعني لو قلنا انه ياخذ العرش اصبح ماذا؟ ربا عشر غرامات من الذهب عشر غرامات من الذهب. لو وجد في بعض الغرامات البياض قال اعطني عرش - [00:32:00](#)

او الى اخره ما ما اصبح التساوي لابد ان يكون يدا بيد مثلا بمثل وزنا بوزن هنا الان اراد الرد واخذ بدنه في مجلس الرجل فهل هذا اخذ الان اراد انه يرد الذهب الاول وياخذ الذهب الثاني. واضح؟ هل نقول بانه انتقض الطرف الاول وقام الثاني مقامه - [00:32:20](#)

او نقول نفسه حتى الان موجود هو لكن حصل رد المعرفة ها؟ هل نقول العقد الاول قال او نقول هناك عقد اخر وجد وقام المقام

الاول يأخذ بدله في وجود التقابل. نعم هذا اراد ان ان يعلق - [00:32:50](#)

يعني اذا قلنا بان العقد الاول انتهى والعقد الثاني قام مقامه ان هذا يأخذ حكم المبدع. في وجود في وجوب ماذا؟ الثقافة. هم. طيب قال ومنها اذا حضر الجمعة من اهل وجوبها ثم تبدلوا في اثناء الخطبة بمثلهم ان اخذت الجمعة والخطبة وتمت فيه. البديل يأخذ حكم

المبدع - [00:33:10](#)

عندنا اربعون هم اهل الجمعة تبدلوا بغيرهم يأخذون حكمهم وتصح الجمعة عندنا اربعون في اثناء الخطبة ذهب الاربعون الاولون

وخالفهم غيرهم نقول هنا البديل يأخذ حكم المبدل وتصح الجمعة. قال ابدال النصاب - [00:33:40](#)

اذا ابدل النصاب بجنسه. خمس من الابل ابدلها بخمس من الابل. الابل. نقول البديل يقوم مقام المبدأ. في حول الخمسة الاولى مضى لها

سنة اشهر ثم ابدلها بخمس ثانية ها نقول البديل يأخذ حكما مبدل في - [00:34:10](#)

تمام الحول. الثانية الان اصبح لها الان ستة اشهر. صح. والمصحف المصحف اذا ابدله بغيره نعم البدن نقول يأخذ حكم نعم يأخذ حكم

المبدل مع ان المذهب ما يجوزون بيع المصحف لكنه يقولون اذا ابدله بمصحف اخر جاز هذا والبدن يأخذ حكم جديد. وجلود

الاضاحي - [00:34:30](#)

شروط الاضاحي ما يجوز ان تبيعها. لكن اذا ابدلتها بجلود اخرى جاز ذلك. والبديل يأخذ حكما مبدل في الانتفاع نعم في الانتفاع بها.

نعم لا بأس انك تنتفع بها او ابدلت جلود الاضاحي بشيء من الاف البيت - [00:35:00](#)

الاوان يقول لا يجوز وتأخذ حكمه تأخذ حكمه انه ما تباح لكن ينتفع بها انها لا تباع لكن ينتفع فيها. قال والاضاحي والهدي بخير منها.

يعني لا بأس. اذا الاضحية بخير منها كافر والبديل يأخذ حكم المبدل. فتكون هذه اضحية وتأخذ حكم الاضحية في - [00:35:20](#)

الزكاة والتوزيع نحو ذلك. واقرار الوارث للمضارع ومثل ذلك الوقت. البديل يأخذ حكم اذا كان عندنا وقت ورأينا ان بيعه اصلح وبعناه

فنقول البدن يأخذ حكم بانه يكون وقفا بمجرد الشراء لا يباع ولا يوهب ولا وان تصرخ غلته حسب شرط الواقع. ومثله - [00:35:50](#)

وايضا قال واقرار الوارث للمضارب. البدن يأخذ حكم. اذا مات المظالم اذا مات ابن طالب ها؟ ايش حكم حق المضاربة؟ يمتثل لكن

نعم. ينتسب. لكن لو ان الوارث اقر المضارب ها فنقول البدن يأخذ حكم المنجزين. يعني حسب ما حصل من الاتفاق - [00:36:20](#)

قال القاعدة الرابعة والاربعون بعد المئة. فيما يقوم فيه في الورثة مقام مورثه من الحقوق. وهي نوعان حق له وحق عليه. نعم هذه

القاعدة قيام الوالد مقام المورد فيما له وعليه من الحقوق. هذه القاعدة قيام الوارث مقام المورث - [00:36:50](#)

فيما له وعليه من الشرور. وهذا ينقسم نعم نعم انا رتبته رتبته نعم ستة اقسام نقول القسم الاول نعم القسم الاول ما للشخص للموت

ما وجب للميت بالموت فان وارثه يقوم مقامه. ما وجب للميت بالموت فان وارثه - [00:37:20](#)

مقامه مثل المؤلف قال فما كان من حقوقه يجب لموته كالزينة والقصاص في النفس والصلح عن القصاص. فلا ريب في ان لهم

استفتاءات. يقومون مقامه يستوفون اصدقاء يستوفون الدية يعني يستوفون القصاص يستوفون ثم ذكر المؤلف مسألة - [00:38:00](#)

قال ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئا وما للشيخ تقي الدين الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحكم فلا يتمكنون بعدها من القتل.

المهم هذا القسم. القسم هنا ما وجب للميت بالموت فان - [00:38:30](#)

يقوم مقامه مثل الاختصاص مثل الدية الى اخره هذه وجبت له بالموت كتبت له بالموت. فان والده يقوم مقامه. وذكر عن شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الشيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:38:50](#)

قال اذا طالب المقتول بالقصاص قد يقتص من الذي قتلني ها؟ هل لهم ان يهفوا الى او يتحتم عليهم القسط او يتحتم القصاص شيخ

الاسلام يقول يتحكم القصاص وليس لهم خيار في ان يعفو - 00:39:10

ان يعفو طيب القسم الثاني ما طالب به الشخص في حياته ما طالب به الشخص في حياته او كان في يده قام مورثه مقامه. ما قال الشخص في حياته او كان في يده - 00:39:30

قام وارثه مقامه ومثل المؤلف رحمه الله قال فمنه الشفعة. الشفعة تثبت اذا طالب بها في حال حياة. اذا مات قبل ان يطالب سقطت. هذا المذهب. واضح يقولون تثبت اذا كان طالب. والوارث يكون مقامه في الاستمرار بالمطالبة. واضحة شوفها ها؟ نعم نظير -

00:40:10

وحد القذف يعني لو قدس يثبت اذا كان طالب اما اذا لم يطالب ها فانه يسقط. خيار الشرط مثله ايضا لو قال لي اطالب به يسكت

قبل المطالبة يسقط. والدم فيما دون النهي - 00:40:50

القصاص في ما دون النفس. يعني لو انه جني عليه مثلا جرح ثم بعد ذلك مات مات من الله سبحانه وتعالى القصاص في مدن النفس.

الدم فيما دون النفس. يعني مات بغير الجرح - 00:41:20

هل يقصد ولا ما يقصد؟ اذا طالت يقصد ما طالب يقصد وخيار الرجوع في في الهبة. نعم خيار الرجوع بالهبة. اذا طالب به اما اذا لم

يطالب فانه يسقط. والارض الخرجية التي بيده يعني الارض الخرجية - 00:41:40

الذي بيده هذا هذه بيده الارض خرجية بس هذه بيده. فالوارث يقوم مقامه. نحن قلنا في القسم ما طالب به الشخص في حياته او

كان في يده. الارض الخرجية في يده. الوارث يكون مقامه. وحصة المضارب - 00:42:10

من الربح لان حصد المبارك من الربح في يده وارثه يقوم مقامه. نعم حصة المضارب من الربح. نعم الربح في يده فوارثه يقوم مقامه

والصحيح في هذه المسائل نقول الصحيح فيه - 00:42:40

هذه المسائل انه ما تشترط المطالبة يعني الشفعة وحد القذف وخيار الشرط والدم فيما دون النفس وآآ هي الرجوع في الهبة الى

اخره. لكن المذهب هنا يشترطون ماذا؟ ها؟ يشترطون المضاربة. ثواب انه - 00:43:10

لا تشترط المطالب. طيب القسم الثالث ما لم يطالب به. من حقوق التمليكات والحقوق غير المالية. ما لم يطالب به من حقوق تمليكات

والحقوق غير المالية. هذا القسم الثالث. هذا فيه خلاف. قال لك المؤلف - 00:43:30

حقوق التمليكات والحقوق التي ليست مالية كارتصاص يعني في مدن النفس حد وحد القذف ففيه قولان في المذهب اشهرهما انه لا

يرى. والصحيح يعني هم يقولون القصاص فيما دون النفس اذا لم - 00:44:00

نطالب به يورث او لا يورث؟ ها؟ لا يورث. حد القذف اذا لم يطالب به؟ لا يرى. نعم. الشفعة ايضا من حقوق غير المالية مثل الشفعة.

ها؟ اذا لم يطالب بها سورة او لا سورة؟ يقول لا سورة - 00:44:20

حق الفس بخيار الشرط. حد القذف الرجوع في الهبة والقصاص فيما دون النفس. والخيار في قبول الوصية. هذه يقولون بانها لا

تورى. الا اذا طالبت والصحيح كما قلنا ها انه لا تشترط المطالبة هذا حق ثبت له. الصواب انها تورث اما الشفعة تورث حق -

00:44:40

حد القبشورة الرجوع في الهبة اذا جاز الرجوع فيها نقول بانه يورث القصاص في مدن النفس يورث خيار في قبول وصية. لان الله

سبحانه وتعالى قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وهذا يشمل كل ما تركه - 00:45:10

ازواج من اعيان مالية وحقوق مالية واختصاصات الى اخره. طيب القسم الرابع ما كان من حقوق مالية فان وارثه يقوم مقامه وان لم

يطالب بها. وهذا واضح ما كان من حقوق مالية فان وارثه يقوم مقامه وان لم يطالب بها - 00:45:30

قالت ومن صور ذلك الرهن فاذا مات وله دين برهن انتقل برهن الى الورثة. واضح؟ الرهن حق مالي. هذا زيت اقرب واخذ السيارة ثم

مات. الراهن ينتقل الى من؟ للورث. يرثون هذا الحق المالي - 00:46:00

مثل ايضا قال لك وصل الكفيل والظمان والاجل والرد بالعين. الكثير اقرب بكفالة. ها؟ ينتقل الكفالة الى من؟ الورثة. بضمان ينتقل

الضمان لمن؟ للورثة. العيب. وجد الوارد في السيارة التي اشتراها مورثهم عيبا - 00:46:40

لهم حق الفسق وليس لهم حق الفسق. لهم حق الفسق وان لم يطالب الوالد. ما دام انه مرط لم يطالب من؟ المورث وان لم يصلي

طالب الميت المورد. نعم. ومثله الاجل - [00:47:10](#)

معنى الاجل ها؟ هو المدة وش معنى المدة؟ ها؟ كيف الدين؟ يكون موجه صح يعني ما يحب الموت اقترض الف دينار لمدة شهر

ثم مات يبقى الالف مؤجر تبقى الالف مؤجر - [00:47:30](#)

ما يلزم الورثة المسجلة. لكن لا بد ان يوثقوا الدين بضمير او رهن بضمير او كثير او طيب اه القسم الخامس الحقوق اللازمة على

الميت يقوم الوارد مقامه في ايفائها. اذا كان له تركة - [00:47:50](#)

الحقوق اللازمة على الميت يقوم الوارد مقام مورثه مقام مورثه في تائهة اذا كان له تركة. وقال لك المؤلف رحمه الله اذا مات وعليه

دين ها يقوم الوالد بسند اوصى بوصايا يقوم الوالد ها لتنفيذ الوصايا عليه - [00:48:30](#)

حج بالحج عليه كفارة اخراج الكفارة الى اخره. نعم عليه نذر يقوم اخراج النذر. القسم الاخر والاخير القسم الاخير هو السادس

الحقوق الجائزة الميت يقوم وارثه مقامه في امضاءها وردھا - [00:49:00](#)

الحقوق الجائزة على الميت الوارث مقام مورثه في امضاءها وردھا مثال ذلك قال لك او الواهب قبل اقباضها. الهبة الهبة هل ذمت

الهبة؟ عن مذهب لا تلزم بالقبر. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ماذا - [00:49:30](#)

الناس حتى الان الموهوب له لم يقبض الهبة فيجوز الفتح الوارث يقوم مقام الميت المورث. في فسخ الهبة او الغائها باقباض الهبة. ما

دام لما قبضت فهي حق ماذا؟ حق جائز. الوارث يقوم مقامه في اقباضها او ماذا - [00:50:10](#)

وايضا قال او مات الراشد قبل اقباض اذا مات الراحل قبل اقباض الرحم الرهن على المذهب متى يلزم؟ في القبر مثل هبة الكلام في

ذلك كالقلم في الهبة. ما دام ان المرتحل ما قبض العين المرهونة فالعقد ليس لازما. وعلى - [00:50:40](#)

هذا لو مات الراهن فان وارثه يقوم مقامه ان شاء اقبض ولجى وان شاء اه ما اقبض لانه ليس لازم حتى الان ليس لازم. فالقسم الاخير

الحقوق الجائزة التي ليست لازمة هذه يقوم الوارد في - [00:51:10](#)

طائها او ردها كان مثلنا كاقباض الهبة واقباض الرحم الى اخره. القاعدة الخامسة والاربعون وآ كذلك ايضا ثلاث قواعد الثالثة

والاربعون والسابعة والاربعون نعم نعم هذه قواعد وايضا القاعدة الثانية والخمسون والرابعة والخامسة والسادسة - [00:51:30](#)

هذه كل هذه القواعد كلها تتعلق باحكام النكاح وهي قواعد سهلة قال لك القاعدة في الخامسة والاربعون بعد المئة. المعتدة البائن في

حكم الزوجات في مساء. المعتد في حكم الزوجات في مسائل. نعم. من هذه المسائل قال لك الارث. زمن العدة - [00:52:00](#)

اذا طلقت في مرض الموت. ها؟ اذا طلقت في مرض الموت. طلاقا بائنا. ثم مات الزوج ترث او لا ترث؟ نعم يجوز يعامل بنقيق قصده.

اذا صنفها في مرض موته ثم بعد ذلك مات عنها وهي في العدة طلاق بائن حكمه حكم الرجل - [00:52:30](#)

الرجعية زوجة. فكذلك ايضا هي اقل حكم الزوجة. قال ونكاح الاخت في هل يجوز ان ان يتزوج الاخت على اختها؟ ما يجوز. طيب.

الان الاخت الاولى طلاق بائن طلب تزوج حتى ولو كان الطلاق بائن - [00:53:00](#)

الهنن المطلقة طلق بها ينتقد حكم الزوجة. لان اثار النكاح لا تزال باقية. فليس لك الحق في ان تتزوج هذه المرأة عدة تماما. ولا هي

الان طلاق بائن خلاص ما تحل له حتى ينكح زوج ابي هريرة. ومع ذلك نقول لا يجوز لك ان تتزوج هذه - [00:53:30](#)

تاخذ حكم الزوجة. ومثل ايضا زواج الخامسة اذا طلق الرابعة طلاقا بائنا. ها؟ هل او ذلك نقول ليس له والعدتان للرجلين لا يتداخلان

نعم لو ان هذا الرجل وطأ هذه المرأة بشبهة. ثم جاء شخص ووطئها بشبهه - [00:53:50](#)

هذا هذا له عدة وهذا له عدة. هذا عن مذهب كل منهما له عدة هل يتداخلان او يتداخلان؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تتم ليس الاول

ثم تستأنس عدة الثاني طيب القاعدة السادسة والاربعون بعد المئة تفارق المطلقة الرجعية - [00:54:20](#)

الزوجات في الرجعية حكمها حكم ماذا؟ حكم الزوجات. كسائر الزوجات. ودليل ذلك قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في

ذلك. وبعولتهن احق بردهن في ذلك. فسمى الله الله عز وجل المطلقة فعلا مما يدل على ان الرجعية تأخذ حكم الزوج ولهذا لها

النفقة ولها - [00:54:50](#)

الكسوة ويجوز ان ينظر اليها وان يسافر بها وان يخلو بها وان تتجمل له واذا مات عنها ها تعتد عدة وفاة الى اخره فهي في حكم نعم وترث فهي في حكم الزوجات. يعني في حكم الا في مساجد - [00:55:20](#)

قال لك منها ان في اباحتها في زمن عدة روايتين. هل هي مباحة او ليست مباحة جيدة؟ يعني هل ان يضعها او ليس له ان يضعها. المذهب يضعها. له ان يطأها وانها مباحة. لكن اذا وطئها اصبحت هذه مراجعة - [00:55:40](#)

كن يقع واذا وطأ اصبحت مراجعة. وطلاق وطلاق زمن العدة طلاق وبدعة اه وطلاق زمن العدة وطلاقها زمن العدة طلاق بدعة الرجعية اذا طلقت في زمن عدة فان طلاقها طلاق بدعة. يعني اذا قال لزوجته انت طالق الان بدأت - [00:56:00](#)

كونه يقول انت طالق ثاني هذا طلاق بدعة. ما يجوز انت طالق ثانية هذا طلاق بدعة لا يخفى على كثير من الناس لان الان لما قال انت طالق. اذا قلنا بين الطلاق واقع بدأت الان في العزة. وقوله انت طالق ثانية هذا طلاق بدعة - [00:56:30](#)

السنة ان يتركها حتى تنتهي عدتها هذا طلاق السنن. يطلق في طهر لم ثم يتركها حتى تنتهي حجتها تكون طلقة واحدة. فطلاقها في زمن العدة هذا طلاق بدعة كما لو طلق الزوجة في طهر اصابها فيه او فهي تأخذ احكام الزوجة او طلقها في حال الحيض. وهل يصح الاناء منها؟ وكذلك - [00:56:50](#)

هل يصح الظهار منها؟ هل يصح؟ اقول يصح الايذاء منها لانها زوجة. هل يصح الظهار منها؟ نقول نعم. يصح الظهار منها. لانها ومتى تسقط الحضانة؟ يعني لو انها تزوجت لو طلقت - [00:57:20](#)

فزوجته ثم تزوجت. سقطت حضانتها لم تصل حضانتها سقطت حضانة الدعاء. طيب لو ان الزوج الثالث طلقها. هل تعود الحضانة في الصلاة او لابد من انتهاء الحجة ايوة اذا قلنا بانها زوجة ما ما تعود الحضارة اذا حتى الان هي زوجة للثاني اذا قلنا بانها زوجة لا تعود الحضارم لانها - [00:57:40](#)

لان حتى الان هي زوجة للثاني. وان قلنا بانها ليست زوجة. ها؟ ما تاخذ حكم الزوجات عادت حضانتها. ومثلها ايضا لو قال هذا وقف على المطلقات قال هذا وقف على المطلقات - [00:58:10](#)

طلق زوج شخص طلق زوجته هل تدخل الرجعية ولا ما يدخل؟ ها ان قلنا بانها في حكم الزوجات ما دخلت وان كنا بان لست بحكم الزوجات قال القاعدة السابعة والاربعون بعد - [00:58:30](#)

المئة هذه القاعدة النساء في بعض المسائل على النصف من الرجال. القاعدة العامة عندنا ان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا جليس جديد. الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا لدليل. ذكر مسائل مما تفترق فيه - [00:58:50](#)

نساء الرجال وان النساء على النفس من الرجال. قال الميراث واضح. للذكر مثل حظ الانثيين. الدية حديث عمرو بن حزم هدية المرأة النصف من جهة الرجل العقيقة واضح المرأة الانثى - [00:59:20](#)

حيث والذكر شاتان الشهادة ها على النصف فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. العتق وش معنى؟ العتق يعني اذا اعتق ذكرا كان فكاهه من النار. واذا اعتق انثيين جايتين كانتا فتاتاه من النار - [00:59:40](#)

العتق اذا اعتق ذكرا كان فتاهه من النار واذا اعتق انثيه كانت فكاته من النار. وعاطيه الاولاد اذا وهب اولاده سنة ان يعطيهم للذكر مثل حظ الانثيين الهبة اذا وهبهم اذا وهب - [01:00:10](#)

هذا الفا الذكر يعطي المرأة الانثى خمسين. والصلاة نعم كيف الصلاة الصلاة يعني ان المرأة تسقط عنها نصف الصلاة. لان الاكثر مدة الحيض على المذهب كم خمسة عشر يوما اكثر مدة الحيض عن مذهب خمسة عشر يوما. فهي يسقط عنها نصف ولهذا في الحديث الذي ليس له اصل - [01:00:30](#)

تمكث احداكن نصف الذهب لا تصلي. نعم. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثامنة والاربعون من ادلى بوارث وقام مقامه في استحقاق ابنه يسقط مثله وان ادلى به ولم يرد ميراثه لم يسقط به واذكار الالف من ذلك. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين - [01:01:00](#)

نعم هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول معنا القسم الاول ان من ادلى بجواره وقال مقامه في استحقاق ارثه فانه يسقط يسقط به. من ادلى بوالث وصام مقامه استحقاق ارثه فانه يسقط به - [01:01:30](#)

مثال ذلك الجد مع الاب الجز يدلي في الاب ويقوم مقامه في استحقاق الميراث. لكن اذا وجد الاب فانه يسقط الجد الابن ما قبل الابل
ابن الابل مع الابن ابن الابل - [01:02:20](#)

نعمة ابن الابن يدلي بمن؟ بالابل. ويقوم مقام الابل ويستحق ميراثه. لكن اذا وجد الابن فانه يسأل. ومثله ايضا الام عن هذا القسم
الاول القسم الاول من ابلى بوارث وقام مقامه مثل ابن الابل يدلي بالابل وارد - [01:02:50](#)

قام وقام في استحقاق ارثه فانه يسقط به. القسم الثاني اذا لم يستحق ارثه فانه لا يسقط به. يعني اذا لم اذا كان لا يقوم مقامه. في
استحقاق ارثه فانه لا - [01:03:20](#)

وهذا مثل قال لك اولاد الام مع الام. اولاد الام مع الام يدلون باي الام. اذا ذهبت الام ما يستحقون ميراثها. هلك هالك عن ام هلكها لك
عن اخ لام وعن زوج. الزوج كم يختار؟ ياخذ - [01:03:40](#)

زوج نصف والاخ لام ثلث ما في ام ما ياخذ ميراث نعم لا يأخذ ميراثها ايه لو كان في الثلث هنا ما في ام ما ياخذ ميراثها طيب وهل
تسقطهم الام او لا تسقطهم - [01:04:10](#)

نقول بانها لا تسقط. فالام مع الاخوة الام يلسوها. الاخوة الام مع الام نقول بانهم يرثون فالقسم الثاني من ادلى بوالد وآ لم يرث
ميراثه فانه لا يسقط به. كما قلنا الاخوة لام مع الام. الاخوة الام يدلون بالام - [01:04:30](#)

ومع ذلك نقول بان الامة لا تسقطهم. فيرثون مع وجودكم. طيب قال لك والجددة ام الاب معه. الجدة ام الاب ترث مع الاب. هي تدلي
بالاب لكنها ما تستحق ميراثه. وعلى هذا اذا وجد جده ام الاب مع الاب يقول بان - [01:05:00](#)

هكذا ولا يسقطها من هو؟ انت. طيب القاعدة التاسعة والاربعون بعد المئة منها من له وارد هذه القاعدة نقول الحق الثابت لمعين
يخالف الحق الثابت لغير معين في احكامه حق الثابت لمعين يخالف الحق الثابت لغير معين في احكامه. منها - [01:05:30](#)

يعني معنى ذلك الحقوق الواجبة لمعين تختلف في بعض الاحكامها عن الحقوق الواجبة لغير معين. نقول الحقوق الواجبة لمعين
اختلف في بعض احكامها عن الحقوق لغير معين. من الامثلة على ذلك قال لي - [01:06:10](#)

منها من له وارث معين. ليس له ان يوصي باكثر من ثلثه. ومن لا وارث له من ذوي فرض ولا ولا رحم هل له ان يوصي بماله كله ام لا
الى اخره؟ من ليس من له والد - [01:06:40](#)

معين ها ما يتجاوز السورة. لكن اذا كان هناك شخص ليس له احد هل له ان يوصي بازيد من الثلث؟ او نقول بانه يتقيد بالثلث. ها؟
نعم. القاعدة بانه يجوز - [01:07:00](#)

لان الاحكام الثابتة لمعين ها تخالف الاحكام الثابتة بغير معين هنا ما دام ان له معين الحكم احتياط معين بحق معين. يقول ما توصي
الا بالثلث. لكن هنا الان ليس له معين - [01:07:20](#)

لك ان توصي بازيد من السنن. قال لك والاموال التي يجهل ربهها يجوز ان يتصدق بها بخلاف ما علم ربهها. اذا كان شخص عنده اموال
فلا بد ان يوصلها الى ربه. ولا يكفي ان يتوب - [01:07:40](#)

من تمام التوبة ان توصلها الى من؟ الى مستحقيها. لكن اذا كنت لا تعلم اهلها يجوز لك ان تتصدق بها الاحكام الثابتة لمعين تختلف عن
الاحكام الثابتة لغير معين. قال واذا مات مل لا وارث له - [01:08:00](#)

وعليه ذيل مؤجل هل يحل؟ فقل لا يحل. نعم. اذا كان له وارث حل الدين ولا ما يحل الدين؟ ما يحل الدين. لكن اذا كان ما له وارد
يحل دينه. القاعدة واضح؟ الاحكام - [01:08:20](#)

تختلف عن الاحكام الثابتة بغير معين. انسان عليه دين مؤجل لمدة سنة ومات نقول اذا كان له وارث ها لا يحل ما يطالب التأجيل حق
يرثه الورم لكن اذا ما كان له وارد ها نقول بانه قال ومنها - [01:08:40](#)

ان المال المستحق لغير معين لا يقف اداؤه على مطالبته ولا وكيلهم كالزكاة الزكاة لها مستحب وهم الفقراء. لكن هل هم معينون او
ليسوا معينين؟ اي ليسوا يجب ان تؤديه وان لم يكن هناك مطالبة منهم ولا من وكيلهم وهو الامام. وكيلهم الامام. يجب عليك ان -

وان تؤديه وان لم يطالبهم او وكيلهم الذي هو الف قال المؤلف رحمه الله القاعدة الخمسون بعد المئة تعتبر الاسباب في عقود

التمليكات كما تعتبر في الايمان. نعم تعتبر الاسباب في عقول التمليكات كما تعتبر - [01:09:40](#)

يعني ان هذه القاعدة ان الاسباب معتبرة ان الاسباب معتبرة في الحكم على عقول التمليكات كما انها معتبرة في الحكم على الايمان

ان الاسباب معتبرة في الحكم على عقول التمليكات كما انها معتبرة في الحكم على البيئة. قال منها - [01:10:10](#)

العيلة. وش سبب العيلة؟ ما هو سبب الحمل على العيلة؟ ايش مسألة الحيلة ها؟ العنا حصول النقل. فاصبحت العينة لما كان السبب

حصن العقد في الناقة لنفتح الدراهم بدراهم بينهما سيارة. فالسبب هنا معتبر. كما ان السبب في الايمان معتبر. وش - [01:10:50](#)

كان السبب في الايمان وجد نعم مثلا قال والله لا ادخل هذا البلد وش السبب اللي حلفت؟ قال لي انت في منكر فلان زال المنكر

ودخله يحنث ولا ما يحلف؟ لا يحلف - [01:11:20](#)

السبب معتبر هنا. وجد زوجته تكلم شخصا فقال انت طالق طيب ليش صار نخفق؟ لانه تكلم اجنبي تكلم اجنبي. وانها تكلم من ذوي

ارحامها. ها اصل كل ما هطلق ما تطلق السبب في الايمان معتبر. كذلك ايضا السبب في عقود التمليكات معتبر - [01:11:40](#)

حين العينة يشتري السيارة ثمن مؤجل والبيع على اللي استراها منه ويأخذ خمسين الف بستين الف السبب هو ماذا الحصول على

النقص. فاصبح الدراهم الدراهم. موب الفصول. ولذلك الان صور العينة في البنوك كثيرة. لكن لو تأملت - [01:12:10](#)

الصور تجري الان في المطارف وش السبب؟ كله حصول نقل يضعون سلع او تدور الاموال واصبحت دراهم بدراهم نعم فيقول لك

المؤلف الاسباب في عقول التمليكات معتبرة. ما دام الحصول على النقص اصبحت الان كأنها صور - [01:12:30](#)

ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحرم بها التورط. يرى ان بيع التورط محرم. مع ان بيع السوارب تشتري انت السيارة. ما تباع

على شخص اخر شخص الدراهم ياخي الشيخ نظر الى السبب والسبب حصول دراهم اصبح عليه خمسين - [01:12:50](#)

واخذ اربعين. دراهم بدراهم. طيب. ايضا هدية المقترض قبل الوفاء. وش السبب الحديث المقتر هو اقربا الف ريال ثم جبت له

كتاب هدية. ها ايوه السبب الذي دفع هو القرض كون القرض - [01:13:10](#)

كأنه فكأنه الان اصبح قرض بنفس. والوارد عن الصحابة ان كل قرض القرض ما يراد به الله عز وجل وهدية المشركين لامير الجيش لا

يختص به. المشركون اعطوا امير الجيش - [01:13:40](#)

المسلمين هدية وش السبب؟ هو خوفهم من الجيش كله. ليس خوفهم من من هذا القاص. وانما خوفهم من الجيش كله. فلا يختص

يقول لجميع الجيش ها وهدية العمال ها وش السبب الهدية العمال العمل - [01:14:00](#)

في الحديث هدايا العمال غلول كما ورد عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. وهديته لمن يشفع له عند السلطان لان المقصود بهذه

الهدية ازالة الظلم. وازالة الظلم واجب لا يجب ان نتعارض عليه. ولهذا اخذ الهدية على - [01:14:20](#)

الشفاعة وش حكمه؟ ها؟ بعض العلماء قال لا يجوز. لكن شيخ الاسلام قال بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول شفاعة واجبة. رفع

ظلم او احقاق الحق. فهنا لا يجوز ان تاخذ هدية على هذه الشفاعة - [01:14:40](#)

لان الظلم يجب ازالته. والقسم الثاني شفاعة غير واجبة. شفاعة له زواج شراء ارض بوظيفة. المهم ليست واجبة. نعم ليست واجبة.

واعطاك هدية فهذا شيخ الاسلام يقول بان هذا جائز ولا بأس طيب القسم طيب القاعدة - [01:15:00](#)

عادية والخمسون بعد المئة. القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة. هذه القاعدة قال جلالة الاحوال تختلف بها دارت الاقوال في قبول

دعوى ما يوافقها ورد ورد ما يخالفها ويترتب عليها كارثة. هذه القاعدة خلاصتها - [01:15:30](#)

ان دلالة الاحوال تؤثر في قبول او رد دلالة الاقوال ان ان دلالة الاحوال تؤثر في رد او قبول ذات الاقوال. يعني ذات الحال لها

اثر على لفظ المكلف - [01:16:00](#)

الاصل مؤاخذه المكلف بلفظه. نعم. لكن الحال قد تؤثر في لفظه تغيير الحكم ها مثل المؤلف قال منها كنايات الطلاق في حالة الغضب

لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها. لو قال لزوجته في حال قضاء اذهبي الى اهلك. ها؟ نعم ايه. هذي - [01:16:30](#)

نايم كيف الطلاق؟ نعم انت نايم كيف الطلاق؟ اذهبي الى اهلك. طيب هو في حال غضب او في حال خصومة يقول لك جلست الحال

هذا تفيد انه اراد ماذا؟ الطلاق. فقال انا ما اردت الطلاق. ما نويت. نقول عندنا - [01:17:00](#)

ظاهر هذا يدل على المذهب وان كان الصوت في هذه المسألة يعني قاعدة صحيحة قاعدة صحيحة لكن صحيح انه غير الصلاة قال وكذا القذف نعم انا قد لو قال في حال خصومة لشخص اتى بكلام يمكن اسلم قال يا قحبة - [01:17:20](#)

القحبة تطلق على الرمي بالزنا وتطلق على السحاب. لكنه في حال غضب انا اردت السعال ها يقبل منها ما يقبل؟ ما دام انه في حال خصومة هذا يدل على انك اردت ماذا؟ ها؟ الرمي بالزنا. نعم - [01:17:50](#)

وكذلك ايضا وتلفظ الاسير بكلمة الكفر ثم ادعى انه كان مكرها يقبل قوله ولا ما يقبل قوله؟ يقبل قوله لان الاثر قرينة على انه مكره التأثير قرينة على او بكرة قال لك ولو اتى الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء او الحكاية وقال لم - [01:18:10](#)

الاسلام اداة الحال على صدقه فهل يقبل منه على روايتين؟ الكافر في الشهادتين انا ما اردت الاسلام وداخل حال تدل على انه ما اراد الاسلام. ها انه يستهزئ او يحكي شخصا يقبل منه او لا يقبل يقبل هو الاصل لما تلفظ بشهادتين انه ياخذ احكام المسلم - [01:18:40](#)

يقوم بالشرائع والا والا يعتبر لكنه قال انا ما ارى ذلك ما كان ما دام يستهزئ او يحكي او شخص هذا يدل على ما في قلبه وانه ما اراد. قال ومنها اجابة المكره - [01:19:10](#)

حينما ادعى اليه من اقرار وغيره. قال انا ما اردت. اجابة المكره. قال انا اجابة المكره لما ادعى اليه من اقرار وغيره. هو اقر قال انا مكره يقول جاءت الحالة الاكراه الحبس والضرب ها كلها تدل على ماذا؟ على صدقه. وانه - [01:19:30](#)

ما اراد هذا الشيء. قال والهبة التي يراد بها الثواب في ذات الحال. اه الهبة التي يراد بها الثواب يعني اعطى الامير هدية والشخص اللي اعطاه الامير شخص يرد عليه الامير. لانه ما اعطى الامير هذه الهدية الا وانه يرد عليه. يأتيها مسألة وهي - [01:20:00](#)

ان الهبة التي يقصد بها الثواب. هل هل تأخذ العوظ؟ هل يقصد العوظ؟ هل يجب فيها عوظ؟ او لا يجب فيها عوظ؟ الى اخره المهم ذاك الحال تقتضي ماذا؟ انها هبة ثواب نعم جاءت الحال - [01:20:30](#)

تقتضي الثواب. وتنازع الزوجين ونحوهما متاع البيت فلكل ما يصلح يعني سياسة للمرأة ذات الحال انها للمرأة ثياب الرجل ياخذ حال الرجل الى اخره او ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها لم تسمع دعواه. لانها جاءت الحال تكذب ذلك. فودع ان - [01:20:50](#)

انه يريد من الملك الف ريال. لماذا؟ لانه اشترى من بقاته. لانه اتى اليه في المحل واشترى منه. هل يقبل منه ذلك او لا يقبل منه ها فقدات الحال تكذب ذلك. يعني ذات الحال ان الامير ما يأتي اليه في مكان محله ويشترى منه الى اخره - [01:21:20](#)

او اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدعي مهض المثل. نعم. ناداك الحال غير ذلك ان المرأة تمهر بمهر النساء. قال المؤلف رحمه الله القاعة الثانية والخمسون بعد المئة. المحرم - [01:21:40](#)

الصلاة في النكاح على اربعة هذا ظاهر محرمة المحرمات بالنسب وضابط ذلك انه يحرم الانسان اصوله امه وجداته وبناتهن وبنته وبنات بناته وبنات ابناؤه ونزلت وفروع اصله الادنى وانسكن. فروع اصله الادنى. ها؟ وش المقصود هنا - [01:22:00](#)

فروع اصله الادب. يعني فروع امه. وفروع امك تصير؟ خواتك. وان نزلنا وانس كلن طيب فروع اصله الاعلى بنات الجدة صلاتك لكن بناتهن ها يحرمن او لا يحرمن نعم لا يحرم. فقول فروع اصله الادنى يخرج فروع اصله الاعلى. فروع اصلك الاعلى يأتي يحرم - [01:22:30](#)

الفروع دون ما تناسلوا منهن ومنهن وفروع ولهذا قال لك وفروع اصوله البعيدة دون وفروع اصول البعد وبناتهم. قال النوع الثاني المحرمات بالطهر وهن قالب الزوجين وكلهن حلال الا اربعة اصناف. حلال الاباء تحرم بالعقد. زوجة الاب وان علا زوجة - [01:23:10](#)

كل اب وكل جد وان علا من قبل الام او من قبل الاب هذه محرمة عليك الى يوم القيامة. مجرد العقد والابناء كل ابن لك وان نزل ابناؤك وابناء ابنائك وابناء وبناتك مجرد ان يعقد - [01:23:40](#)

هذه المرأة حرمت عليك اليوم القيامة. وامهات النساء الام وجداتها. للمرأة ماذا؟ سحر مجرد العقد يوم القيامة. وبنات النساء المذكور بهن. الربيبية لا تحرم الا بالدخول. قال النوع الثالث المحرمات بالجمع. فكل امرأتين بينهما رحم - [01:24:00](#)

محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احدهما ذكرا لم يجز له التزويج بالآخرى لاجل نسبي دون الطفل. لعمر اكل النسب. يعني

يحفظ الجمع من اجل النسب دون الصفر. وش مثال الصهر؟ يعني اذا كان التحريم لاجل الصلة - 01:24:30
ما يحرم الجنة. يعني يجوز لك ان تجمع بين امرأة شخص وبين ابنتها من غيرها. من غيرها. واضح؟ يعني تتزوج هذا رجل تزوج هذه
المرأة وله بنت من غير هذه المرأة. فجاء شخص وجمع بين هذه المرأة - 01:24:50
وبين ابن بين زوجة هذا الرجل وبين ابنته من غير هذه المرأة. ولهذا قال لك المؤلف دون الصهر لكي في هذه الصور واضح؟ لكن في
النسب ما يجوز ان تجمع امرأة وبنت بنتها في النسب لا يجوز ان تجلس - 01:25:20
فالصهر يجوز كما مسن. لكن في النسب امرأة وبنتها لا يجوز لك ان تدخل. قال النوع الرابع المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم من
النسب من انواع الثلاثة المتقدمة كما قال وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم منه بعد الصلاة - 01:25:40
نكمل ان شاء الله سبحانه الله استغفرك ها كيف؟ ايه اصطهر يعني زيد ابن الناس تزوج هنداً واضح؟ وله بنت زيد من الناس تزوج
هند تزوج فاطمة فاطمة انجبت عائشة. هذا زيد له هند - 01:26:00
له فاضل وفاطمة انجبت اية جاء عمرو وتزوج هند وتزوج عائشة جمع بينهم وجمع بين زوجة شخص وابنته من غيرها. واضح ها؟
ها؟ ايه اي نعم استثنى هذه السورة بس. لو كان احدهما ذكر ما يجوز له تزوج. لكن مع ذلك - 01:26:40
يعني لو كان الان هذا الرجل كما قلنا في المثال عائشة لو كانت عائشة ذكر مع ذلك يجوز الجمع بينهم. فهذه الصورة مستثناة من هذه
القاعدة - 01:27:20